

المحاضرة التاسعة : المنازعات المتعلقة بأموال الوطنىة

أولاً: المعيار العضوى و الفصل فى منازعات أملاك الدولة

هى أن ينطوى تعريف النزاع الإدارى فى الجزائر على المعيار الشكلى بحيث يكفى أن يكون أحد أطراف النزاع شخصياً معنوياً كالدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى هذا حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن الأملاك الوطنىة تتكون من أملاك عامة، وأخرى خاصة فإن الأولى تخضع للقاضى الإدارى لأنها تؤدى وظيفة من أجل تحقيق النفع العام، أما الأملاك الخاصة فهى تخضع للقاضى العادى كونها تؤدى وظيفة مالية و إمتلاكىة يجوز التنازل عنها للأفراد وتخضع للقانون الخاص.

فالقاعدة العامة هى أن منازعات الأملاك الخاصة فى الجزائر تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية كمنازعات الأملاك العامة، والاستثناء هو خضوعها للمحاكم العادىة عند وجود نص صريح خاص، كما هو الحال فى تبادل الأملاك العقارىة الخاصة. سواء بين المصالح العمومية أو مع الخواص، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم العادىة.

و عليه فالقاعدة العامة هى خضوع هذا النوع من المنازعات لاختصاص التام للقاضى الإدارى وكإستثناء فإن بعض النزاعات المتعلقة بالأملاك الوطنىة الخاصة أخضعها المشرع الجزائرى صراحة للمحاكم العادىة مثل: الاستيلاء على التركات الشاغرة أو الأملاك التى لا مالك لها إذ تنص المادة 48 من قانون الأملاك الوطنىة التى نصت على ما يلى "الأملاك الشاغرة والأملاك التى لا صاحب لها للدولة طبقاً للمادة 773 من القانون المدنى".

فالمبدأ العام هو أن منازعات الدومين الخاص للدولة فى الجزائر تخضع لاختصاص القاضى الإدارى مثلها مثل منازعات الدومين العام، والاستثناء هو خضوعها للمحاكم العادىة عند وجود تخويل قانونى.

ثانياً: المنازعات المتعلقة بأموال الدولة

نقصد به قيام الإدارة بتنفيذ قرارها الصادر بإزالة التعدى على أملاكها بالطريق الإدارى، أى أنها تنفذها بالقوة الجبرىة دون حاجة إلى إذن من القضاء، وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر، وهو طريق إستثنائى لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا فى حالات محددة على سبيل الحصر، ذلك أن الأصل العام يقتضى أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها، ومن ثم استقر الفقه و القضاء على أنه لا يمكن للإدارة أن تلجأ إلى طريق التنفيذ المباشر إلا فى إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد نص قانون يبيح للإدارة اتخاذ هذا الإجراء.

الحالة الثانية: وهى حالة الضرورة و بمقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم وتقتضى أن تتدخل فوراً للمحافظة على الأمن أو السكىنة العامة، بحيث لو تريتث الإدارة إلى صدور حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسىمة، ومن ثمة فقد جرى القضاء الإدارى على أنه لا تقوم حالة الضرورة إلا بتوافر أربعة أركان هى:

- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام و الأمن.
 - أن يكون عمل الضرورة الصادر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.
 - أن يكون العمل لازماً حقاً فلا يزيد على أن تقتضي به الضرورة.
 - أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.
- إن القرار الصادر بإزالة التعدي الواقع على أملاك الدولة هو قرار تتوافر فيه مقومات القرار الإداري، باعتباره إفصاح عن الإدارة الملزمة للإدارة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القانون، تنجبه به إلى إنشاء مركز قانوني يكون حائزاً أو ممكناً قانوناً وبياعث من المصلحة العامة حفاظاً على أموالها من اعتداء الغير عليها أو كسب أي حق عيني عليها.
- و بالتالي يختص القاضي الإداري بطلب إغائه، فالإزالة هي واقعة مادية تكشف وفقاً للظروف المحيطة بها، أن ثمة قرار إداري صدر جهة الإدارة بإزالة التعدي الذي رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة، باعتبار أن إزالة التعدي الذي يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الإدارة الملقاة على عاتقها و هذا ما نصت عليه المادة 970 من القانون المدني الجزائري ، على أنه عند حصول التعدي على هذه الأموال يكون للجهة صاحبة الشأن إزالة التعدي إدارياً و هذا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.